

الدر المختار

(ومن أتى بعمره إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحنتين في ظاهر الرواية فلا يلزم .
(آفاقي أحرم بحج ثم) أحرم (بعمره لزمه)